

**4.4 المرسوم رقم 2019-078 الصادر بتاريخ 2019/04/25 يحدد تنظيم وسير عمل
السلك الوطني للصيادلة موريتانيا**

الفصل الأول: المجلس الوطني لسلك الصيادلة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى وضع وتحديد قواعد تنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيادلة في موريتانيا.

المادة 2: يشمل السلك الوطني للصيادلة وجوبا جميع الصيادلة المؤهلين لممارسة مهنة الصيدلاني في موريتانيا.

السلك الوطني للصيادلة الموريتانيين هيئة معترف بها وذات نفع عمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. تدخل مهام السلك في مجال الخدمة العامة. يقع مقر السلك الوطني للصيادلة في نواكشوط ويمكن نقله خارجها متى تحتم ذلك أو فرضته قوة القاهرة.

المادة 3: يسهر السلك الوطني للصيادلة على الحفاظ على مبادئ الأخلاق والنزاهة والكفاءة والتفاني اللازم لممارسة مهنة الصيدلاني وعلى قيام جميع أعضائه بالواجبات المهنية والقواعد الواردة في مدونة أخلاقيات الصيدلية.

يقوم السلك الوطني للصيادلة بما يلي:

● الدفاع عن تقاليد الصيدلية؛

● الدفاع عن شرف واستقلال مهنة الصيدلاني؛

● احترام الواجبات المهنية.

يجوز للسلك تنظيم جميع أعمال المساعدة والتعاون لصالح أعضائه وأصحاب الحقوق. ينجز السلك مهامه من خلال مجالس الأقسام والمجلس الوطني للسلك.

ييدي السلك رأيه للسلطات العمومية، في مجال التشريع والتنظيم، حول أي مسألة تتعلق بالصحة العمومية وأي سياسة في مجال الصيدلة.

الفصل الثاني: قواعد التنظيم

المادة 4: الهيئات الإدارية والتسييرية للسلك الوطني للصيادلة هي:

● الجمعية العامة؛

● المجلس الوطني للسلك؛

● المكتب التنفيذي؛

● مجالس أقسام السلك؛

● مجلس التأديب.

سيصدر نظام داخلي يحدد إجراءات عمل وتنظيم مختلف هيئات هذا السلك.

المادة 5: يحمل رئيس المجلس الوطني لسلك الصيادلة في موريتانيا الجنسية الموريتانية. وهو رئيس المكتب التنفيذي.

يمثل الرئيسُ السلكَ في جميع أعمال الحياة المدنية. ويجوز له تفويض كل أو بعض مهامه إلى عضو أو عدة أعضاء في المجلس الوطني للسلك.

المادة 6 مداوات المجلس الوطني للسلك ليست عمومية. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 7: يتكون السلك الوطني للصيادلة من ثلاثة أقسام على النحو التالي:

- القسم (أ): الصيادلة العاملون في الصيدليات؛
- القسم (ب): الصيادلة الأخصائيون في علم الأحياء؛
- القسم (ج): الصيادلة العاملون في المستشفيات والمجالات الصناعية والمدرسون الباحثون.

المادة 8: يسدد أعضاء السلك الوطني للصيادلة مشاركات ورسوم للتسجيل يحدد المجلس الوطني مبلغها وإجراءات تحصيلها.

المادة 9: يتكون المجلس الوطني للسلك من 23 عضواً على النحو التالي:

- عشرة أعضاء من القسم (أ) ينتخبون من قبل الصيادلة العاملين في الصيدليات؛
 - خمسة أعضاء من القسم (ب) ينتخبون من قبل الصيادلة الأخصائيين في علم الأحياء؛
 - خمسة أعضاء من القسم (ج) ينتخبون من قبل الصيادلة العاملين في المستشفيات والمجالات الصناعية ومن قبل المدرسين الباحثين كذلك؛
 - ثلاثة أعضاء منتخبون يمثلون المناطق الداخلية. سيتم تحديد إجراءات أو قواعد التمثيل الجهوي في النظام الداخلي.
- يتحمل السلك رسوم مشاركة أعضائه الجهويين في الدورات.

المادة 10: يعتبر العضوان الممثلان لوزارتي الصحة والدفاع بمثابة مساعدين للمجلس الوطني يتمتعان بصوت استشاري. ومع ذلك، إذا قامت إحدى هذه المؤسسات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 11: يساعد المجلس الوطني في أشغاله مستشار قانوني يعين من طرف وزير الصحة. يحضر المستشار القانوني جلسات المجلس الوطني للسلك حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 12: التشكيلة

يرأس المجلس الوطني للسلك مكتب تنفيذي يتكون على النحو التالي:

- الرئيس (رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء)؛
- نائب الرئيس؛
- أمين عام؛
- أمين عام مساعد؛
- أمين الصندوق؛
- مساعد أمين الصندوق؛
- محلفان.

ينتخبون جميعاً من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطني للسلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 13 : يشمل مجلس القسم (أ) جميع الصيادلة العاملين في الصيدليات وأعضاء المجلس الوطني والمنتخبين في الجمعية العامة.
يضم مجلس القسم (ب) جميع الصيادلة الأخصائيين في علم الأحياء وأعضاء المجلس الوطني والمنتخبين في الجمعية العامة.
يضم مجلس القسم (ج) جميع الصيادلة العاملين في المستشفيات والمجالات الصناعية والباحثين وأعضاء المجلس الوطني والمنتخبين في الجمعية العامة.
يعتبر ممثلو المناطق الداخلية وممثلو المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعضاء في مجالس الأقسام المقابلة لتخصصاتهم.
يرأس كل قسم مجلس مكتب يتكون من:
● رئيس؛
● أمين عام؛
● أمين الصندوق.
ينتخب أعضاء هذا المكتب من قبل مجلس القسم المعني.

الفصل الثالث: الشروط العامة للممارسة

المادة 14: لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصيدلاني في موريتانيا إلا إذا كان:
● مسجلاً بانتظام في جدول السلك الوطني للصيدلة الموريتانيين؛
● حاصلًا على شهادة معترف بها قانونًا من قبل الدولة الموريتانية ومصادق عليها من قبل المجلس الوطني للسلك؛
● حاملًا للجنسية الموريتانية أو مواطن دولة وقعت على اتفاقية تقضي بالمعاملة بالمثل في مجال إقامة وممارسة مهنة الصيدلاني؛
● لم يتعرض لأي عقوبة جنائية أو تأديبية ينص عليها هذا النظام الأساسي.
تحظر ممارسة الصيدلة تحت اسم مستعار

المادة 15 : يَبْتُ المجلس الوطني للسلك في طلب التسجيل في الجدول خلال مدة أقصاها شهران اعتبارًا من تاريخ استلام طلب مرفق بملف كامل.
يجوز تمديد هذه الفترة بشهرين متى كان من الضروري إجراء ما يلزم من تحقيقات لتزكية الملف.
في هذه الحالة يتم إخطار المعني عن طريق رسالة أو إشعار على جدول إعلانات السلك.
يُحدد تكوين ملف التسجيل ضمن النظام الداخلي.

المادة 16 : تخضع كل ممارسة للصيدلة وجوبًا للتسجيل أولاً في جدول السلك.

المادة 17 : يجعل التسجيل على جدول السلك ممارسة المهنة قانونية على امتداد التراب الوطني.
يُرسل التسجيل في السلك الوطني للصيدلة للوزير المكلف بالصحة سنويًا في الفصل الأخير من السنة الجارية.
بالإضافة إلى ذلك، يحال كل تسجيل جديد فورًا إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18 : تُنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
يُنتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تُنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة، بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون لديه أكثر من خمسة عشر عاماً من الممارسة في مجال الصيدلة .
تبدأ هذه الفترة اعتباراً من التسجيل.
يتم الانتخاب بأغلبية الأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.
يجوز للمجلس الوطني أن يقوم، عند الضرورة، بما يلزم من تصحيحات مفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك.

المادة 19 : يعتبر جميع الصيادلة المسجلين في السلك الوطني للصيدلة ناخبين.
تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.
المادة 20 : يعتبر جميع الصيادلة الموريتانيين المسجلين في السلك والذين لديهم أكثر من عشر سنوات من الممارسة الصيدلانية ولم يتعرضوا أبداً لأي عقوبة تأديبية مؤهلين للانتخاب كأعضاء .
تبدأ هذه الفترة اعتباراً من تاريخ التسجيل الأول.

المادة 21 : يجوز إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك.
تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22 : تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب في النظام الداخلي للسلك. يتم التصديق على النظام الداخلي للسلك خلال الجمعية العامة. يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء ووتيرة اجتماعات المجلس الوطني ومجالس الأقسام ومجالس التأديب التابعة للسلك.

المادة 23 : تتولى الجمعية العامة للصيدلة المسجلين في السلك انتخاب هيئات السلك حيث تشرف على ذلك لجنة يحدد تكوينها وإجراءات عملها النظام الداخلي لهذا السلك.
بعد كل انتخاب، يتم إبلاغ محضر الاجتماع دون تأخير للوزير المكلف بالصحة ___.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 24 : المجلس الوطني لسلك الصيدلة هيئة استشارية، يتمتع بالشخصية المدنية وهو أعلى هيئة في المجلس.

- يتولى، من خلال مداولاته، تنظيم شؤون السلك.
- يجوز للمجلس الوطني لسلك الصيدلة التقاضي أمام المحاكم وممارسة جميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمهن الصيدلانية.
- يدرس المجلس المسائل أو المشاريع المقدمة إليه من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25 : يدرس المجلس الوطني للسلك جميع المسائل المتعلقة بالمهن الصيدلانية. كما أنه يبدي رأيه، متى تلقى طلبا بذلك، حول جميع المسائل التي تهم الصحة العمومية والتي يستشار بشأنها.

المادة 26 : يسير المجلس الوطني ممتلكات السلك التي تشمل:

● الاشتراكات السنوية لأعضائه؛

● إعانات الدولة والمؤسسات العمومية؛

● الهدايا والوصايا؛

● ريع أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاته.

يمكنه إنشاء أو دعم الأعمال التي تهم المهن الصيدلانية بالإضافة إلى تلك التي تقوم على تبادل المساعدة.

المادة 27 : يحدد المجلس الوطني للسلك مبلغ المساهمة السنوية التي يدفعها كل عضو. تعتبر المساهمات سنوية وإلزامية.

يعاد تسجيل الصيدلاني المشطوب عليه تلقائيًا حالما يدفع اشتراكاته.

يجوز للمجلس الوطني للسلك، في إطار مهامه وصلاحياته، عقد اجتماعات مع المجالس الأخرى لدراسة المسائل المشتركة بين مهنتها.

المادة 28 : تقدم محاسبة السلك بصورة دورية لخبير محاسبة مسجل على لائحة سلك الخبراء المحاسبين وذلك قصد تدقيقها.

يقوم هذا الخبير بإعداد تقرير سنوي يرفعه لرئيس السلك. يطلع الرئيس وزارة الصحة على محتوى هذا التقرير.

المادة 29 : تتعارض وظيفة الرئيس وأمين صندوق المجلس الوطني للسلك مع الوظائف المقابلة لنقابة مهنية محلية أو وطنية أو رئيس قسم.

المادة 30 : تمارس مجالس الأقسام، في إطار مجالها وتحت رقابة المجلس الوطني، الصلاحيات العامة للسلك. وهي تبت في التسجيلات على جداول السلك.

تسمح المجالس لرئيس السلك بالتقاضي أمام العدالة وقبول جميع الهدايا والوصايا المقدمة للسلك، وكذا التصالح أو التفاهم أو التصرف في الممتلكات أو الرهون العقارية أو الحصول على أي قروض. لا يجوز للمجالس، في أي حال من الأحوال، إصدار حكم بشأن الأفعال أو المواقف أو الآراء السياسية أو الدينية لأعضائها. يجوز لها أن تنشئ فيما بينها أو تحت رقابة المجلس الوطني هيئات للتنسيق.

المادة 31 : تعد مجالس الأقسام مداولات المجلس الوطني وترفع إليه تقريرًا. يجوز للمجالس إبداء رغبات أو آراء للمجلس الوطني حول القضايا المتعلقة حصرا بالأعضاء التابعين لأقسامها.

تبت مجالس القسم بشأن طلبات التسجيل والترخيص في ممارسة المهنة بشكل حر. ومع ذلك، فإن القرار النهائي المتعلق بالتسجيل أو الترخيص يقع ضمن اختصاصات المجلس الوطني.

المادة 32 : يصدر السلك الوطني للصيادلة آراء بشأن طلبات الحصول على رخص الممارسة الخصوصية لمهن الصيدلة وبشأن طلبات الترخيص لفتح مؤسسات حرة لمزاولة المهن الصيدلانية . ويتعلق هذا الرأي المبرر بما يلي:

- المؤهلات المهنية وأخلاق مقدم الطلب؛
- استيفاء المترشح للشروط التي تحددها النظمة المعمول بها؛
- مدى الجدوائية، بالنسبة للصحة العمومية، من وجود صيدلاني جديد يمارس عمله بشكل حر في المكان المطلوب وفي التخصص المرتقب.

المادة 33 : في حالة العجز أو الإصابة بمرض يجعل ممارسة المهنة خطيرة، يجوز للمجلس الوطني أن يعلق مؤقتاً حق الممارسة . يصدر هذا التعليق لمدة محددة ويجوز تجديده عند الاقتضاء. ولا يجوز الأمر بهذا التعليق إلا بناء على تقرير مبرر يوجه إلى المجلس الوطني ويُعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء، يعين أحدهم من قبل المعني أو أسرته والثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الاثنين الأولين. وفي حالة عدم قيام المعني أو أسرته بذلك، يعين رئيس المحكمة الخبير الأول بناء على طلب من المجلس الوطني.

المادة 34 : تُقدّم للمجلس الوطني للسلك بشكل مسبق وإلزامي قصد الحصول على رأيه جميع طلبات التراخيص لممارسة المهن الصيدلانية وكذا طلبات الترخيص لفتح مؤسسات حرة لممارسة المهن الصيدلانية. تُال طلبات دراسة الترخيص إلى المجلس الوطني للسلك من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35 : يُبلغ هذا الرأي وجوباً للوزير المكلف بالصحة خلال شهرين بعد إحالة ملف المعني إلى المجلس الوطني للسلك. عند انتهاء الوقت المسموح به للمجلس الوطني للسلك من أجل البت يكون صمته بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز الطعن فيه أمام المجلس المذكور

الفصل الخامس : مجلس التأديب

المادة 36 : تنشأ، على مستوى المجلس الوطني، هيئة للتأديب تدعى "مجلس التأديب". يرأس هذا المجلس عضو يعين لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وفقاً للشروط والإجراءات المحددة من قبل النظام الداخلي.

يتكون مجلس التأديب، فضلاً عن الرئيس، من:

- أربعة أعضاء من القسم (أ)؛
- عضوين من القسم (ب)؛
- عضوين من القسم (ج).

المادة 37: بيت مجلس التأديب في خرق أخلاقيات المهنة أو مدونة الأخلاق أو القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة.

المادة 38 : يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك أو القسم الذي يتبع له الصيدلاني محل الدعوى.
يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك.
يحق للمجلس أن يقرر الإجراء الذي ينبغي اتخاذه.
ويجوز لمجلس التأديب، بناء على طلب من الطرفين أو من رئيس السلك أو من تلقاء نفسه، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تبدو معابنتها مفيدة للتحقيق في القضية.

المادة 39 : عند تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك، يسلم رئيسه لصاحب الشكوى إفادة باستلامها، ويبلغها للمهنيين المعنيين ويستدعيهم في أجل شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسجيل الشكوى سعياً للحصول على تصالح.
وفي حالة فشل المسعى يحيل الرئيس الشكوى إلى مجلس التأديب مصحوباً بتقرير مفصل خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيل الشكوى.
ومع ذلك، وفي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المعنية يمارس عمله خارج نواكشوط يجوز تمديد المهلة الزمنية بشهر واحد سعياً للحصول على تصالح.
يجوز للأطراف المعنية بالدعوى طلب المساعدة أو تفويض تمثيلها لغيرها. كما يجوز لها أن تطلع على حيثيات الملف وأن تحصل على نسخ منه.

المادة 40 : إذا كان صاحب الشكوى هو الوزير المكلف بالصحة، فإن رئيس المجلس يستدعي الصيدلاني محل الدعوى خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من أجل الاستماع إليه.

المادة 41 : يمسك مجلس التأديب سجلاً لمداوماته يكون مرقماً وموقعاً بالأحرف الأولى.
يتم بعد كل اجتماع إعداد محضر يُعتمد ويُوقع من قبل أعضاء مجلس التأديب. كما يجب إعداد محاضر عن الاستجواب أو الاستماع، عند الاقتضاء، والتوقيع عليها من قبل الأشخاص الذين جرى استجوابهم.

المادة 42 : عندما تتعلق القضية المرفوعة أمام مجلس التأديب بعضو من هذه التشكيلة التأديبية، يتم استبدال هذا العضو بقرار من رئيس المجلس الوطني للسلك بعضو آخر وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 43 : يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي صيدلاني من جداول السلك بناءً على اقتراح من مجلس القسم المعني، تلقائياً في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

المادة 44 : العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب اتخاذها هي على النحو التالي:

- تحذير يسجل في الملف؛
- توبيخ يسجل في الملف؛
- حظر مؤقت لممارسة كل أو بعض وظائف الصيدلاني التي تمنحها أو تدفع مقابلها عنها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو تلك المعترف لها بمنفعة عمومية. لا يتجاوز هذا الحظر المؤقت ثلاث سنوات؛

● الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من جدول السلك الوطني للصيادلة. وتشمل العقوبات الأولى والثانية، بالإضافة إلى ذلك، الحرمان من الحق في العضوية في المجلس الوطني للسلك لمدة خمس سنوات؛ وتشمل العقوبات الاخيرتان الحرمان من هذا الحق نهائي أ. يبلغ الوزير المكلف بالصحة، خلال شهر واحد، بأي عقوبة تأديبية. ويجوز الطعن في هذه العقوبات أمام المجلس الوطني للسلك أو المحاكم المختصة.

المادة 45 : يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مبررا وأن يبلغ خلال خمسة عشر يوماً لرئيس المجلس الوطني للسلك.

المادة 46 : في حالة صدور القرار دون مثول الصيدلاني محل الدعوى أو قيامه بإرسال من يمثله، يجوز له تقديم اعتراض في أجل ثلاثين يوماً اعتباراً من إرسال الإشعار إلى شخصه مع إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم إرسال الإشعار لشخصه، تكون المدة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار في مكان إقامته المهنية.

يتم استلام الاعتراض بإعلان بسيط أو بمكتوب يرسل إلى سكرتارية المجلس الوطني للسلك. لا يجوز فرض عقوبة تأديبية ما لم يُستمع للصيدلاني محل الدعوى أو يتم استدعاؤه للمثول في الوقت المحدد.

المادة 47 : يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي صيدلاني من جدول السلك:
● في حالة حظر مؤقت لممارسة المهنة قرره مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني؛
● في حالة حظر نهائي لممارسة المهنة قرره مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني.
يبلغ كل قرار نهائي للمجلس الوطني فوراً للوزير المكلف بالصحة.

المادة 48 : يلتزم أعضاء مجلس التأديب بالسرية المهنية في جميع الأمور المتعلقة بالمداوات التي يشاركون فيها.

المادة 49 : لا تحول ممارسة الإجراء التأديبي دون:
● الملاحظات القضائية التي يمكن للمدعي العام أو للأفراد القيام بها أمام المحاكم الجنائية وفق مقتضيات القانون العام؛
● الدعاوى المدنية المقامة إصلاحاً لضرر مترتب على جريمة أو شبه جريمة؛
● الإجراء التأديبي أمام الإدارة التي يتبع لها الصيدلاني الموظف.

المادة 50 : بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد قرار الشطب النهائي من الجدول، يمكن إعفاء الصيدلاني المتعرض لهذه العقوبة بقرار من مجلس التأديب يصادق عليه المجلس الوطني. يتكون الطلب من التماس موجه إلى رئيس المجلس الوطني للسلك. في حالة رفض الطلب بعد دراسة معمقة لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد فترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

المادة 51 : عندما يتعرض صيدلاني لإدانة من محكمة جنائية بسبب أي فعل آخر غير ارتكاب جريمة أو جنحة في حق الأمة، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن ينطق بشأنه، عند الاقتضاء، بواحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من أجل ضمان تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة، يجب على السلطة القضائية إخطار المجلس الوطني للسلك، دون تأخير، بأية إدانة أصبحت نهائية، لأحد الصيادلة المذكورين أعلاه، بما في ذلك الإدانات الصادرة في الخارج.

المادة 52 : مع مراعاة ترتيبات المادة 36 أعلاه وما يليها، يظل الصيادلة التابعون للنظام الأساسي للموظفين ووكلاء الدولة العقوديين خاضعين للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي العام وفي مراسيمه التطبيقية.

المادة : 53 تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 038/93 الصادر بتاريخ 6 مارس 1993 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيدالة والأطباء جراحي الأسنان

المادة : 54 تستمر هيئات السلك التي تم وضعها قبل اعتماد هذا المرسوم في ممارسة بقية ولايتها القانونية.

المادة : 55 يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

5- الملف الإداري للموظف و المسابقات الإدارية والتكوين والتدريب